وما يذكر معه الغائب الذي تسمع الحجة عليه
ويحكم عليه من فوق مسافة عدوى وقدمر
بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك
أو من توارى او تعزز وعجز القاضي عن احضاره
لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك
ذريعة الى ابطال الحقوق اما غيرهولا فلا تسمع الحجة
ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب
في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي
وغيره ولو سمع حجة على غايب فقدم قبل الحكم
لم يعد اي لم يجب اعادتها بل يخبره بالحال
ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو على
حجته بالادا او الابرا والجرح يوم اقامة الحجة
او قبله ولم يمض مدة الاستبرا ولو سمعها فانعزل
هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة فولي
ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني أعيدت
وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف
ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة
فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدى بالبنا
للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي
احضاره

احضاره ولم يعلم القاضي كذبه أحضره وجوب
ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق
المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم
من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على
الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا
فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان
بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب
بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام
الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة
المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال
وعلى الاول مونته على الممتنع فيما يظهر
فان امتنع كذلك فباعوان السلطان يحضره
ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر
كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث
اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه
في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه او على
غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب او فيه
مصلح بين الناس لم يحضره لعدم ولايته
عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع

Copyright © King Saud University